



دفتري شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة للملف رقم ٢٠٢٢/٤٥/د/ب  
لاستئجار آلية سرفيس/١١/ راكب على الأقل عدد /واحد/ لنقل العاملين في محطة غاز دير علي  
سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتري:

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨
- ٤- دفتري الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٢/٤٥/د/ب.

المادة الثانية : أحكام خاصة :

١- التأمينات :

- أ - التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره /١١٤٣٧٥٠/ ل س فقط مليون ومائة وثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير .  
على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .  
ب - التأمينات النهائية : تقدم بنسبة ٥ / % (خمسة بالمائة ) من القيمة الإجمالية للإحالة وتعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .  
تقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي : يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية ( تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة ) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد .

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بحمص هو /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ .

يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .

٢ - مدة وبدء التنفيذ: /٣٦٥ يوم / ثلاثمائة وخمس وستون يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة .

٣- مكان التنفيذ : كما هو وارد في دفتري الشروط الفني .

٤- مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز في مقرها الكائن بحمص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى /٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩/ .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٣ / ٤ / ٢٠٢٣ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشرة صباحاً من تاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٣ مقرر الشركة السورية للغاز المذكور أعلاه ويسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة: غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين محتومين يوضعان في مغلف ثالث محتوم ومغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه: ١- رقم الملف. ٢- موضوع الملف.

٣- آخر موعد لتقديم العروض. ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل .

١- المغلف الأول: و يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض:

١-١- طلب اشتراك بالمنافسة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠/ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير وطابع رسوم محلية ( ليس طابع مالي ) بقيمة/٧٥/ل س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لا غير وطابع مجهد حريري بقيمة /٣٠٠/ ل س فقط ثلاثمائة ليرة سورية لا غير وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠/ ل س فقط مئتا ليرة سورية لا غير .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) والخدمات الخاصة بالمنافسة وأنه يقبل بجميع ما ورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

١-٤- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- صورة عن الهوية الشخصية.

١-٦- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل ( اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-٧- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهدها الحربي .

١-٨- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-٩- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١-١٠- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/و/١-٢/و/١-٩/و.

\* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٤، ١-٥، ١-٨) على الأشخاص الطبيعيين .

٢ - المغلف الثاني:

يحوي على العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية الثابتة خلال فترة صلاحية العرض وعلى أن تنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

ملاحظة : في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفقيطاً ، أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والإجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الإدارة.

#### المادة الرابعة: حالات رفض العرض :

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة و الخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلقات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ٨- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

#### المادة الخامسة : الضرائب و الرسوم و النفقات :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم و النفقات التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية و البلدية و المحلية و غيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين و الأنظمة النافذة بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف ) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم و تكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق الأنظمة و القوانين النافذة .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- كافة النفقات و الرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة و النهائية .

#### المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) بعد آخر موعد لتقديم العروض و بعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجزئاً حكماً لمدة / ٩٠ / ( تسعون يوماً ) أخرى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مضي الـ / ٩٠ / ( تسعين يوماً )
  - ٢- القوة القاهرة و الحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة و تقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد و الإعفاء من غرامة التأخير .
  - ٣- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المدد و المواعيد المحددة تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / ( واحد بالألف ) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠% / ( عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافة لما هو وارد بدفتر الشروط الفني
  - ٤- طريقة الدفع : يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة أصولاً و تقديم المستندات و الوثائق اللازمة للصرف
  - ٥- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة الخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٢٥% / ( خمس وعشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد و لا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .
- يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة و ذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٦- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر، وإلا تمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٧- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشرة يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .